

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية (٩٠) فإنها دالة على الحث على الحجىء إلى رسول الله - ﷺ - وعلى الاستغفار عنده، واستغفاره - ﷺ - لهم، وهذه رتبة لا تنقطع بموته - ﷺ - .

وقد خص استغفاره بجميع المؤمنين لقوله تعالى :  
﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ (٩١).

فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم كملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته لهم فقوله تعالى ﴿واستغفر لهم﴾ معطوف على قوله تعالى ﴿جاءوك﴾ فلا يقتضى أن استغفار الرسول بعد استغفارهم لأنه ليس بشرط فيه . ولم يقل سبحانه وتعالى واستغفرت لهم وعدل عنه إلى الظاهر على طريقة الالتفات تفخيماً لشأن الرسول - ﷺ - وتعظيماً لاستغفاره، ويبينها على أنها شفاعاة من اسمه الرسول من الله بمكان ولأنه يستغفر بعد الموت لما سبق أنه حى في قبره وأنه يستغفر لأتمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه ولما نعلم من كمال رحمته أنه - ﷺ - لا يترك ذلك لمن جاء مستغفراً ربه، ولأن الآية عامة

---

= يوضح ذلك أنه قال «لا تجعلوا قبرى عيداً» ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي قبره ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به . فالآية تدل على وجوب طاعته والعمل بما جاء به والابتعاد عما نهى عنه، ومما نهى عنه اتخاذ قبره عيداً - ﷺ - . فمن قال بالذهاب إليه بعد موته للاستغفار للمذنبين فإنه يجعل قبره من أعظم الأعياد وهذا مخالف لشرعه ودينه كما قد ذكرنا .

\* أما قول المصنف ومن سبقه أن العلماء فهموا من الآية العموم في الحالتين في حياته وبعد موته، فيجاب عن ذلك بأن نقول من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام . فاذكر لنا عن رجل من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى المذكور، أو عمل به أو أرشد إليه، فدعواهم على العلماء بطريق العموم دعوة باطلة ظاهرة البطلان أما حكاية العتبي التي ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين، فإنها ليست صحيحة ولا ثابتة إلى العتبي . ولو كانت فهي حكاية والأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذا الاستدلال . فهذا الأمر لو كان مشروعاً لم تكن نستدل له بحكاية عن العتبي أو غيره، وإنما بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الصحابة ومن تبهم وسيأتى نقض هذه الحكاية من أصلها إسناداً واستدلالاً إن شاء الله تعالى .

٩٠ - سورة النساء/٦٤ .

٩١ - سورة محمد/١٩ .